



إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م

المادة الأولى

تنظم هذه الإجراءات استلام المقبوضات وإثباتها وتسجيلها وإيداعها ومراجعتها.

المادة الثانية

تستقبل الجمعية المقبوضات بالوسائل المحددة في اللائحة المالية.

المادة الثالثة

لا تستقبل الجمعية التبرعات نقداً.

المادة الرابعة

يثبت كل مبلغ مقبوض بسند قبض أو مستند مالي مؤيد، ويتضمن قيمة المبلغ وتاريخه ومصدره وطريقة استلامه.

المادة الخامسة

تقيد المقبوضات في السجلات المحاسبية بناء على سندات القبض والمستندات المؤيدة لها، وتصنف بحسب طبيعتها.

المادة السادسة

تودع المقبوضات في الحسابات البنكية للجمعية، ويرفق ما يثبت الإيداع أو التحويل بالمستندات المتعلقة بالعملية.

المادة السابعة

لا تستخدم المبالغ المحصلة في سداد أي مصروف قبل إثباتها وقيدها وإيداعها في حساب الجمعية.

المادة الثامنة

تراجع المقبوضات وسندات القبض والمستندات المؤيدة، وتطابق مع القيود المحاسبية وكشوف الحسابات البنكية.

المادة التاسعة

يتولى المحاسب إثبات المقبوضات وتسجيلها وإجراء المطابقات المتعلقة بها وفقاً لللائحة المالية.

المادة العاشرة

تحفظ سندات القبض وإشعارات التحويل والمستندات المؤيدة للمقبوضات وفق المدة المحددة في سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المعتمدة لدى الجمعية.

المادة الحادية عشرة

تخضع المقبوضات للمراجعة والرقابة وفق أحكام اللائحة المالية ومصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة.

المادة الثانية عشرة

يعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة هذه الإجراءات، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة إجراءات التعامل مع المقبوضات، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.